JIEF Journal of Islamic Economics and Finance
İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi

ISSN 2149-3820

2018
4(1) 97-117

journal homepage: http://dergipark.gov.tr/jief

تنظيم الزكاة من أجل تنمية الاستثمار: بين الواقع و التحديات

حميدة لحجوجي [1] - د. خالد الروكاني[2] - حمزة لحجوجي [3]

جامعة الحسن الأول

ملخص

يهدف هذا البحث لتبيين دور تنظيم الزكاة في تنمية الاقتصاد و إنعاش الاستثمار و ذلك عن طريق تسيير و إدارة شؤونها عبر مؤسسات متخصصة تصرف فيها الزكاة بكل أمانة و مصداقية.
تعتمد منهاجية هاته الورقة على دراسة الشق النظري و التطبيقي من خلال الاستدلال برأي الفقهاء و تبيين الأثر الاقتصادي لاستثمار أموال الزكاة، و عرض تجارب رائدة لأربع دول إسلامية في تنظيم الزكاة . كما أن هذا البحث يلخص التحديات التي تواجه تنظيم الزكاة في العالم الإسلامي مستعرضا بعض الحلول لمواجهتها. توصل هذا البحث إلى أن تنظيم الزكاة يلعب دورا مهما في تنمية الاقتصاد حيث حققت هاته الصناديق نجاحا في تقليص معدل الفقر عن طريق خلق مشاريع استثمارية تمكن من إخراج الفقير من عتبة الفقر نحو تحصيل الاكتفاء الذاتي مساهمة بذلك في خلق فرص الشغل و تأمين مورد مالي ثابت و دائم للمستحقين.

معلومات عن البحث

تواريخ المقال
استلام 5 شباط 2018
قبول 16 حزيران 2018

الكلمات المفتاحية

الزكاة،
تنمية الاستثمار،
محاربة الفقر.

[1] hamida.lahjouji@uhp.uc.ma المغرب، طالبة في سلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول، تخصص اقتصاد.
[2] khalid.rougani@uhp.uc.ma المغرب ، أستاذ جامعي بجامعة الحسن الأول، مختبر الاقتصاد و التسيير.
[3] hamza.lahjouji02@gmail.com طالب في سلك الماجستير بجامعة صباح الدين زعيم، تخصص فقه الاقتصاد الإسلامي، تركيا.

YATIRIMI GELİŞTİRMEK AMACIYLA ZEKATIN YÖNETİMİ: REALİTE VE ZORLUKLAR

Hamida LAHJOUJI[1], Khalid ROUGANI, Hamza LAHJOUJI

İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi, Türkiye

MAKALE BİLGİSİ

Makale Geçmişi:

Başvuru 5 Şubat 2018
Kabul 16 Haziran 2018

Anahtar Kavramlar:

Zekat,
Yatırım Geliştirme,
Fakirlikle Mücadele

ÖZ

Bu çalışma, Zekâtın idare ve yönetiminin, harcamaları güvenilir ve dürüstçe yapacak uzman kuruluşlar tarafından yapıldığında, iktisadi kalkınma ve yatırımların artmasındaki rolünü ortaya koymayı amaçlamaktadır. Çalışmanın yöntemi teorik ve pratik araştırmaya dayanmaktadır. Bu kapsamda İslam Âlimlerinin görüşlerinden çıkarımlar yapılmış, zekât mallarının yatırıma dönüştürülmesinin iktisadi etkileri ortaya konmuş ve Zekâtın yönetimi hususunda dört İslam ülkesinin kayda değer uygulamaları sunulmuştur. Ayrıca, İslam ülkelerinde Zekât yönetiminin karşılaştığı zorluklar ve çözüm önerileri özet halinde verilmiştir. Çalışmada Zekât yönetiminin iktisadi kalkınmada önemli bir role sahip olduğu; kişileri yoksulluktan kurtaracak ve kendi kendine yeter seviyeye ulaştıracak yatırım projeleri geliştirmek suretiyle fakirliğin azaltılmasında Zekât fonlarının başarılı olduğu sonucuna ulaşılmıştır. Böylece bu fonlar, kişilerin iş imkanlarına kavuşmalarına, sabit ve daimi bir gelir teminine katkı vermiş olacaktır.

1 **Kaynak göster:** Lahjouji, H., Rougani,, K. ve Lahjouji, H. (2018). Yatırımı Geliştirmek Amacıyla Zekâtın Yönetimi: Realite Ve Zorluklar. İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi, 4(1), 117-136

© IZU Uluslararası İslam Ekonomi ve Finansı Araştırma ve Uygulama Merkezi. Tüm Hakları Saklıdır.

المقدمة:

يهدف أي نظام اقتصادي الى تحقيق توزيع عادل للثروات بين كافة أفراد المجتمع محققا بذلك التوازن الاجتماعي. و على خلاف الأنظمة الرأسمالية، يعتبر النظام الإسلامي أول نظام يقترح حلول واقعية من أجل تحقيق هذا الهدف و ذلك من خلال إحدى أهم مرتكزات الاقتصاد الإسلامي، ألا هي فريضة الزكاة.

تعتبر الزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء لتعطى الى الفقراء و ذلك من اجل محاربة الاكتناز وتقليص معدل الفقر، غير أن الزكاة لا تتمكن من تحقيق أهدافها على الوجه الأمثل إلا عن طريق تنظيم شؤون جمعها و توزيعها من خلال مؤسسات خاصة. و في هذا الصدد نجد أنّ عددا من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات تقوم على جمعها وأدائها، فمنها من قام بإدخالها في نظمها الاقتصادية و جعلها إلزامية على دافعيها، ومنها من اكتفى بإنشاء صناديق لتسيير زكاة من يود دفعها. و قد كان لهذه الصناديق أثرا فعالا في التخفيف من ظواهر الفقر في المجتمع، حيث أن مسألة استثمار أموال الزكاة تعتبر من بين المسائل التي تستدعي مجهودات المشرعين و الحكومات.

و قد جاء هذا البحث لتأصيل الجانب النظري في هذا الموضوع و أخذ الجانب التطبيقي لإحدى التجارب الرائدة لمجموعة من الدول في تنظيم الزكاة و ترشيد استثمارها.

إشكالية البحث:

تواجه معظم البلدان الاسلامية مشاكل اقتصادية من أهمها التوزيع الغير العادل للثروات المتمثل بالأساس في ارتفاع معدل الفقر و البطالة. حيث أنه تعرف هاته البلدان غياب المفهوم الحقيقي لفريضة الزكاة، التي تعتبر أساس توازن النظام الاقتصادي و الاجتماعي في الاسلام.

تعتبر عشوائية جمع و إنفاق أموال الزكاة في غالبية الدول الاسلامية من أهم الأسباب التي تعرقل تحقيق أهداف الزكاة وتحد من فعاليتها الاجتماعية و الاقتصادية.

أسئلة البحث:

وبذلك فإن هاته الورقة تهدف للإجابة عن الاشكالية الرئيسية التالية: ما مدى أثر تطبيق نظام الزكاة على الاستثمار؟ وما الذي يمكن استخلاصه من التجارب الرائدة في هذا المجال؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- استجلاء أثر دور الزكاة على الاستثمار والتنمية الاقتصادية
- الاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال

فرضيات البحث:

يمكن وضع فرضيتين لهذا البحث:

أن الزكاة لها تأثيرها المباشر و الغير المباشر في تنمية الاستثمار.

أن تنظيم الزكاة ضروري من أجل تحقيق أثارها على المجتمع.

مناهج البحث:

يعتمد هذا البحث في منهجيته على المنهج الوصفي التحليلي و بعض الأساليب الأخرى منها:

أساليب جمع البيانات:

تم الاعتماد في الجانب النظري على المصادر و المراجع العلمية المتوفرة في هذا المجال، أما الجانب التطبيقي فقد اعتمد على التقارير السنوية و من أبرزها التقرير المنجز من طرف البنك الاسلامي للتنمية و البنك الدولي حول المالية الاسلامية تحت عنوان 'حافز لتحقيق الرخاء المشترك' (2016) .

و يشتمل البحث على محورين:

-المحور الأول: يتضمن الجانب النظري من البحث الذي يهدف الى تبيين حكم الشرع من استثمار أموال الزكاة و دور هاته الأخيرة في المساهمة في النمو الاقتصادي عبر إنعاش الاستثمار و خلق فرص الشغل.

-المحور الثاني: يتضمن الجانب التطبيقي للبحث من خلال استعراض تجارب بعض الدول (باكستان ،السودان، إندونيسيا،

و الجزائر) مع استخلاص التحديات و التوصيات.

المحور الأول: دور الزكاة في تنمية الاستثمار:

الزكاة ركن من أركان الإسلام و شعيرة من شعائره، و الزكاة في دلالتها اللغوية طهرة و نماء، و هذه حقيقتها، و الزكاة في دلالتها الاصطلاحية: استقطاع مالي جبري من أموال المكلفين، يعاد توزيعه على مستحقين معينين و صفا، فهي كما عرفها الفقهاء: فريضة مالية مخصوصة تجب في الأموال بشروط مخصوصة و بمقادير مخصوصة و توضع حصيلتها في مصارف مخصوصة1.

1 علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، ص 96-97.

رأي الفقهاء في استثمار أموال الزكاة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استثمار الزكاة بين مانع و مجيز، انطلاقا من أدلة و حجج نقلية و عقلية.

إتجاه المانعين:

يرى فريق من الفقهاء عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وضرورة صرفها متى حان وقت إخراجها، دون تأخير إلا لضرورة، و ممن ذهب إلى هذا المذهب؛ الإمام النووي رحمه الله حيث قال: " لا يجوز للإمام، و لا الساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأنه أهل الزكاة أهل رشد و لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم".1

و مثل ذلك قال مجمع الفقه الإسلامي في الهند ما نصه: " لا يجوز شرعا أن تودع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع؛ و الشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة "2.

الدليل الأول: وجوب الزكاة على الفور.

ذهب جمهور الفقهاء إلى فورية أداء الزكاة، و منعوا تأخيرها سوى رواية عن الأحناف ، و بيان ذلك كالآتي:

مذهب المالكية: إن الزكاة واجبة على الفور و لا يجوز تأخيرها. قال المقري في قواعده في القاعدة الرابعة و الخمسين بعد المائتين:" قاعدة حقوق العباد على الفور لاحتياجهم إليها و منها الزكاة عند مالك خلافا للنعمان" 3.

مذهب الشافعية: وجوب أداء الزكاة على الفور و عدم جواز التأخير ، قال النووي: " الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت و تمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها " 4.

الدليل الثاني: المشاركة في الربح و الخسارة.

---

1 القليوبي، أحمد بن سلامة، و البرسلي أحمد الملقب بعميرة، حاشيتا قليوبي و عميرة على منهاج الطالبين، الطبعة الرابعة، بيروت، ص 226.

2 الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار صادر، ص 226

3 المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، معهد البحوث و إحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ص 495.

4 النووي، أبو زكريا يحيى محيي الدين بن شرف النويي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية،ص 306

استثمار أموال الزكاة محتمل للربح والخسارة، وفي حال الخسارة تعتبر ضياعا لأموال المستحقين للزكاة، ويفوّت عليهم مصلحة الانتفاع بما هو حق لهم. فصرفها عند وجوبها يتحقق به امتلاك المستحقين للمال المزكّى، فضلاً عن اجتناب الخسارة المحتملة في الاستثمار، وفي ذلك احتياط لحق الفقراء والمساكين[1].

الدليل الثالث: التمليك

يستند هذا الفريق إلى القول بأن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد تمليكا فرديا، و هذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة.

إتجاه المجيزين:

ذهب كثير من العلماء و الفقهاء و الباحثين المعاصرين إلى القول بجواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع يعود ريعها على المستحقين، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور يوسف القرضاوي[2] والدكتور محمد الحبيب التجكاني[3]، و **أدلتهم هي:**

الدليل الأول: عدم التنصيص على كيفية صرف الزكاة للمستحقين.

لم يرد في القرآن الكريم تفصيل في كيفية صرف المال للمستحقين، ولم تحدد طريقة بعينها، مما يفتح المجال واسعا للاجتهاد و النظر في الصيغ الممكنة لصرف الزكاة[4].

الدليل الثاني: المصلحة، و قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

اعتمد جل القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة على دليل المصلحة، بما هو حفاظ على مقصود الشرع من الشريعة المتمثل في أن يحفظ للناس دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم، بدفع المفاسد عن هذه الكليات و جلب المصالح لها. فالمصلحة إذن أساس الحكم بجواز الاستثمار[5].

والراجح من هذه الأقوال هو أن استثمار أموال الزكاة يجوز للاعتبارات الآتية:

---

[1] الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى،الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1426 هـ/2005م، ص 144.

[2] القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام،القاهرة: مطبعة وهبة، ط. 6، 1415 هـ/1995م، ص98.

[3] التجكاني، محمد الحبيب، تطبيقات الزكاة بالمغرب: التاريخ و الافاق، ندوة 'الزكاة و انعكاساتها في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي'، المغرب، 1994، ص 139.

4 عقلة، محمد، التطبيقات التاريخية و المعاصرة لفريضة الزكاة، ص 161-162.

[5] الزرقا، محمد، شرح القواعد الفقهية، ص 309.

أن النبي صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدون كانوا يستثمرون أموال زكاة الصدقات من إبل و غنم و بقر عن طريق حفظها في أماكن خاصة للرعي و الدر و النسل.

الاستئناس بالنصوص التي تحث على استثمار المال كمقصد شرعي في تدبير المال.

الرجوع إلى مقاصد الشرع في تشريعه، و من مقاصده في الزكاة التشغيل.

الدور الاستثماري للزكاة:

يستخلص مختصون كثر الآثار الايجابية لاستثمار أموال الزكاة عوض استهلاكها المباشر، من بينهم التجكاني[1]، قحف[2] والقرضاوي[3]. حيث يشجع الاقتصاد الاسلامي الاستثمار من خلال الزكاة عن طريق عنصرين أساسيين:

-أولا: يفرض الاقتصاد الاسلامي عقوبة على الموارد الخاملة مما يدفع أصحابها إما لاستثمارها أو دفع الزكاة مما سيقلل من حجم الثروة[4].

-ثانيا: الاقتصاد الإسلامي يفرض أيضا الزكاة علي المدخرات للأصول المنتجة غير المدرة للدخل مثل المجوهرات والعقارات مما يشجع الأغنياء على استثمار مواردهم نظرا لأنهم سوف يعفون من الزكاة لكامل مبلغ الاستثمار.

و بذلك فإن الزكاة تمثل إنقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة القابلة للإنماء لتكون أداة فعالة لحفز الثروات المعطلة للمشاركة في الانتاج؛

حيث أن استثمار أموال الزكاة يساهم في:

خلق فرص للشغل

زيادة الإنتاج و الاستهلاك

محاربة الفقر

تحقيق توازن اقتصادي

توفير السيولة من خلال الدوران الدائم للنقود.

---

[1] التجكاني، محمد الحبيب، تطبيقات الزكاة بالمغرب: التاريخ و الافاق، ندوة "الزكاة و انعكاساتها في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي"، المغرب، 1994، ص 140.

2 منذر قحف، اقتصاديات الزكاة، مكتبة فهد الوطنية، جدة، 1997، ص 157.

3 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، 1999، ص 565.

4 نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 271.

ومن صور استثمار أموال الزكاة يستخلص الباحثون ما يلي[1]:

إعطاء رأس مال نقدي للفقراء يمكنهم من الإعتماد على أنفسهم.

شراء أصول ثابتة مثل أدوات الصناعة و توزيعها على الفقراء.

تدريب الفقراء على مهارات تمكنهم من الحصول على فرص الشغل.

خلق مشاريع استثمارية على أن تنفق مداخلها على مصارف الزكاة.

تقديم خدمات تعنى بالصحة والتعليم.

استثمار مؤقت لأموال الزكاة في مؤسسات مالية أو شراء أسهم في شركات و توزيعها على الفقراء.

أثر استثمار أموال الزكاة على الانتاج و الاستهلاك:

يعد استثمار أموال الزكاة من خلال تمكين الفقراء من خلق أو تنمية مشاريعهم وسيلة لزيادة الانتاج مع الحرص على تحقيق الجودة في السلع و الخدمات من أجل مواكبة السوق. تؤدي الزيادة في الانتاج إلى توفير فرص جديدة للشغل مما يساهم في زيادة الدخل و بالتالي الرفع من الاستهلاك.

و بالتالي، يؤدي التوزيع النوعي للزكاة لمستحقيها إلى زيادة الطلب و إنعاش الاستهلاك الكلي مما يشجع المستثمرين على تلبية الطلب المتزايد على السلع، و مما يرفع من الجودة و حجم الاستثمار الكلي في المجتمع.

أثر استثمار أموال الزكاة على محاربة البطالة:

تلعب الزكاة دورا مهما في محاربة البطالة إما بشكل مباشر أو غير مباشر:

التأثير المباشر للزكاة: يتمثل في تشغيل الأشخاص العاملين على تحصيل و توزيع الزكاة2، و كذلك في توزيع الزكاة على الغارمين أي المدينين الذين يوظفون لحسابهم اليد العاملة حتي لا تهدد بالطرد.

التأثير الغير المباشر للزكاة: يتمثل في انعاش الاستهلاك الذي يرفع من الانتاج و بالتالي يؤدي الى توظيف اليد العاملة.

[1] السحيباني محمد بن إبراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، شركة العبيكان، الرياض، 1990، ص175.

[2] البشير عبد الكريم، الأبعاد النظرية و الميدانية في مكافحة البطالة و الفقر، محاضرة الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، الجزائر، 2004، ص234.

وبذلك يساهم استثمار أموال الزكاة في خلق فرص الشغل حيث أنه يقوم على منح أصحاب المهن و المهارات ما يمكنهم من مزاولة مهنهم من أدوات صناعية 1، و رؤوس أموال تمكنهم من خلق مشاريع استثمارية و تكوينات لتنمية مهاراتهم.

تساهم الزكاة كذلك في التأثير على تحسين إنتاجية العمل و ذلك من خلال:

التحسن في الصحة و التغذية و المتطلبات الأساسية مما يوفر للفقراء ظروف أحسن تمكنهم من تحسين جودة العمل والزيادة في ساعات العمل2.

منح الفقراء العاملين إمكانية القيام بتكوينات مهنية تمكنهم من تحسين مؤهلاتهم لمواكبة سوق العمل.

دور الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي:

تؤدي زكاة المال إلى محاربة الاكتناز و في نفس الوقت تحفز على استثمار الأموال، و هذا يوفر الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية لتنمو و تزدهر، فلقد فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة على المال النامي أو القابل للنماء، و هذا يحرك صاحبه على استثماره خشية أن تأكله الزكاة، و لقد أكد ذلك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: " اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة"3.

ولهذا الحديث معاني عديدة من أهمها الحث على استثمار الأموال حتى لا تنقرض من الزكاة الحولية، و لقد أمرنا الله في كتابه الكريم بعدم الاكتناز و الحث على الإنفاق حيث قال الله عز و جل: " و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" – التوبة 34.

ولقد فسر بعض فقهاء الإسلام أن لفظ ينفقونها في هذا المقام ليس المقصود منه الزكاة فقط؛ بل أيضا الإنفاق الاستثماري، و لو أن بعض الفقهاء يرون أن أي مال دفعت زكاته فليس بكنز، و لكن حبس المال عن التداول فيه ضرر على المجتمع الإسلامي و هذا أمر لا تقره الشريعة الإسلامية.

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ص 122.

[2] عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع، موارد الدولة الإسلامية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، ندوة مقدمة للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة 12 أبريل 1986، ص 252.

[3] مالك بن أنس، الموطأ للإمام الأئمة و عالم المدينة، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى و التجارة لهم فيها، دار إحياء التراث العربي، 1985م/1406هـ، ص 251.

وبذلك يمكن القول أن الزكاة تؤثر تلقائيا في تحقيق التوازن الاقتصادي عن طريق تدخلها في تحويل نسبة من المدخرات نحو الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة الانتاج الناتج عن زيادة الاستهلاك و بالتالي توفير فرص للشغل مما يؤدي الى ارتفاع الدخل و الادخار الذي ينمي الاستثمار1. هذه الآلية هي ما تميز الاقتصاد الاسلامي بقدرته على محاربة الاكتناز وتحقيق توزيع عادل للثروات.

كيفية تنظيم استثمار أموال الزكاة:

نظرا للطابع الوظائفي للزكاة، فإن الباحثين يميزون المشاريع التي يفضل الاستثمار فيها بثلاث خصائص2:

مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية: تمكن من إخراج الفقير من عتبة الفقر عند نهاية العقد حيث يصبح قادرا على دفع الزكاة، بل قد يمكنه ذلك من توظيف فقراء في مشروعه.

مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة: قد يتجسد ذلك من خلال خلق فرص للشغل،و زيادة الاستهلاك و الإنتاج.

مشاريع تمتثل لأحكام الشريعة الاسلامية: لا يمكن لمؤسسة الزكاة القيام بمشاريع مضرة بالمجتمع أو خارج دائرة الحلال.

من أجل إنجاح هذه المشاريع، يستحسن أن تعمل مؤسسات الزكاة مع البنوك و ذلك من أجل المساهمة في عملية تحصيل الزكاة و توفير القروض الحسنة اللازمة لاستثمار أموال الزكاة.

على الأبناك اتخاد الإجراءات اللازمة لتنظيم أموال الزكاة عن طريق:

- الإشراف على جمع أموال الزكاة.
- المساهمة في صرف أموال الزكاة المودعة لديها.
- إعطاء القروض الحسنة لمستحقيها.
- دراسة معمقة للمشاريع المراد تمويلها.
- جعل القروض الحسنة وسيلة أداة أساسية في التمويل المصغر.

و بالتالي، تتلخص إنجاح عملية استثمار الزكاة في ما يلي:

- توجيه نسبة مهمة من أموال الزكاة إلى خلق مشاريع استثمارية أو مساعدة الفقراء في إنجاح مشاريعهم.

---

[1] مجدي عبد الفتاح السليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، سبتمبر 2010، الكويت.

[2] مسدور فارس، استراتجية استثمار أموال الزكاة، جامعة البليدة، 2004، ص4.

- يقوم على تتبع هذه المشاريع إدارات للتخطيط ، للتدريب، و الأبحاث.
- يقسم المستفيدون إلى فئتين:- القادرين عن العمل حيث يتم إلحاقهم بالمجال المناسب ليصبح منتجا و فاعلا – العاجزين عن العمل حيث يتوصلون بمقدار من المال يسد حاجيته[1].
- توفير هيئة تهتم بشؤن المستقلين في أعمالهم، فتوفر لهم إمكانية تمويلهم و سداد ديونهم.
- جعل المشاريع الاستثمارية تشمل كافة المجالات الاقتصادية.
- توفير صندوق لتأمين المشارع الممولة من الزكاة.

المحور الثاني: تجارب مؤسسات الزكاة في تنمية الاستثمار:

تنظيم الزكاة يساعد في تحقيق الأهداف المنشودة من تطبيق الزكاة؛ و ذلك عن طريق التسيير الممنهج لجمع و صرف هذه الأموال. تنظم الزكاة من خلال مؤسسات مختلفة، مثل: المساجد، المؤسسات الحكومية، المؤسسات الخاصة أو المؤسسات الشبه حكومية.

تاريخيا، لا زالت الحكومة اليمنية مسؤولة عن تنظيم الزكاة مند عهد الرسول محمد صلى الله عليه و سلم، و ذلك عندما أرسل معاد ابن جبل إلى اليمن و أمره بأخذ الزكاة من الأغنياء و إعطائها للفقراء[2] .

في وقتنا المعاصر، تطبق الزكاة من طرف الدول إما كفريضة أو اختيارية، فمثلا، تفرض دولة السعودية على مواطنيها أداء الزكاة مند سنة 1951، باكستان مند سنة 1981 و السودان مند سنه 1984.

- تجربة مؤسسة الزكاة 'أخوت' في باكستان:

تأسس صندوق 'أخوت' بباكستان في عام 2001 بهدف توفير التمويل الأصغر دون فوائد للفقراء من أجل تعزيز مستوى معيشتهم؛ وذلك استنادا إلى مبادئ العدالة الاجتماعية والأخوة، تسعى "أخوت" إلى التخفيف من وطأة الفقر عن طريق إنشاء نظام يقوم على الدعم المتبادل في المجتمع[3].

وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت "أخوت" التمويل الأصغر كاستراتيجية تشغيلية مع تقديم القروض عن طريق القرض الحسن، حيث أن هاته المؤسسة لا تفرض أي فائدة على قروضها. تعمل من خلال الأماكن الدينية و تسعى إلى تسخير روح العمل التطوعي في المجتمع. يهدف هذا

[1] يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دار الثقافة، قطر، 1988.
[2] منذر قحف، سميرة اليافعي، الأمن الاجتماعي و الزكاة في النظرية و التطبيق، 2015، ص15.
[3] http://www.akhuwat.org.pk

الصندوق الى تمويل المشاريع الآتية: - الشركات العائلية - أداء الديون- المجال التعليمي- المجال الصحي - قروض طارئة - تمويل مشاريع الزواج - قروض من أجل اقتناء المسكن.

يتلقى صندوق أخوت موارده من خلال جمع الزكاة و الصدقات حيث ابتدأ برنامج الزكاة سنة 2004. يتم التعامل مع أموال الزكاة المستلمة من المانحين بعناية فائقة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. تمثل نسبة الزكاة من مجموع الأموال المحصل عليها خلال سنة 2017 حوالي 7%[1] . تتم عملية جمع أموال الزكاة عن طريق فتح حساب بنكي يرسل له المانحين مبالغ الزكاة سواء من داخل باكستان أو خارجها مثل دول الخليج و الولايات المتحدة الأمريكية.

رغم بدايتها المتواضعة؛ مؤسسة 'أخوت' الباكستانية تتوفر اليوم على أزيد من 350 فرع في كافة باكستان، و يستفيد من خدماتها حوالي 53 933 شخص، حيث أن طاقمها يتكون من 2007 موظف خلال سنة 2015[2].

جدول رقم 2: ملخص نشاط مؤسسة أخوت ما بين 2001 و شهر أبريل 2017

مؤشر التقدم	المجموع
مجموع الأسر المستفيدة	252،907،1
مجموع القروض الحسنة المصروفة للذكور	268،106،1
مجموع القروض الحسنة المصروفة للإناث	984،800
مجموع المبلغ المدفوع	يير 39.287مليار
نسبة الانتعاش	99.94%
القروض النشطة	341،766
عدد الفروع	673

[1] التقرير المالي لمؤسسة أخوت لسنة 2017.

[2]التقرير المنجز من طرف البنك الاسلامي للتنمية و البنك الدولي حول المالية الاسلامية تحت عنوان ' حافز لتحقيق الرخاء المشترك' (2016)، ص 156.

المصدر: تقرير مرحلي عن شهر نيسان / أبريل 2017

يمكن أن نلاحظ من خلال هذا الجدول أن مجموع القروض الحسنة المصروفة و عدد الفروع تضاعف خلال السنتين الأخيرتين، حيث أن في سنة 2015 مجموع القروض الحسنة المصروفة يساوي 933953 بينما خلال سنة 2017 وصل إلى 1907252 قرض، كذلك بالنسبة لعدد فروع المؤسسة حيث أنه في سنة 2015 تم خلق 350 فرع ليصل إلى 673 فرع خلال سنة 2017.

تتميز هذه المؤسسة بتجربتها الرائدة في تقليص نفقات القروض من 5% إلى 0% ، و ذلك عن طريق:

- العمل التطوعي، حيث أن 75% من الموظفين بالمؤسسة يعملون بدون مقابل مادي.

- تعبئة الأموال الخيرية على أساس مستمر لاستيعاب التكاليف التشغيلية.

- تجربة مؤسسة "كيس الضعفاء" للزكاة بإندونيسيا:

مؤسسة "كيس الضعفاء" هي مؤسسة خيرية في اندونيسيا تعمل على مساعدة الفقراء عن طريق جمع الزكاة، الصدقة و الوقف من الأفراد أو الشركات، و تعيد توزيع الأموال المتلقية لدعم العديد من الأنشطة الاجتماعية بما في ذلك الأنشطة الرامية للتخفيف من حدة الفقر، و الأنشطة التي تعزز التعليم و الصحة و البحث العلمي.

وقد اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية الاندونيسية كمؤسسة وقفية سنة 1994 و كصندوق للزكاة سنة 2001 .

أعادت المنظمة الإندونيسية "كيس الضعفاء" تعريف منظومة الزكاة، حيث أنها أصبحت أكبر منظمة خيرية في اندونيسيا اليوم من حيث التبرعات التي تتلقاها بما مجموعه 2،20 مليون دولار أمريكي، لتصل إلى 13 مليون مستفيد اعتبارا من سنة 2015 ، مع إخراج 20% منهم على الأقل من دائرة الفقر.

تميزت مؤسسة "كيس الضعفاء" بإنشاء "برنامج التنمية المجتمعية" و الذي يعتبر من أحدث نماذج التمويل الأصغر، حيث أنه يهدف إلى جعل الفقراء شركاء في عملية التنمية، بدلا من كونهم مجرد متلقين، و ذلك من خلال العناصر الآتية[1]:

- التركيز على المجتمعات المحلية و / أو المجموعات.
- عمليات صنع القرار الشاملة والتشاركية.
- النقل المباشر للموارد إلى المجتمع.
- مشاركة المجتمع في تنفيذ المشروعات الفرعية.
- إشراك المجتمع المحلي في الرصد والإشراف.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف؛ يوفر البرنامج الخدمات التالية:

- تطوير الموارد البشرية من خلال برامج التدريب وورش العمل واللقاءات بين الأعضاء.
- تطوير المؤسسات التي لديها توثيق مناسب ، بحيث يمكن مراقبة كل منظمة أو مجموعة بشكل عام.
- توفير رأس المال للشركات المحلية من خلال الائتمان القائم على المجموعة وتوفير المدخرات الذاتية.
- توفير خدمات تطوير الأعمال لتحسين طرق الإنتاج.
- تطوير الأسواق من خلال تبادل المعلومات حول فرص الأعمال، وبناء الشبكات والتآزر.

- تجربة ديوان الزكاة السوداني:

تعد التجربة السودانية في مجال الزكاة نموذجا مهما في المنطقة العربية والإسلامية، وتتولى إدارة شؤون الزكاة في السودان هيئة عامة مستقلة تسمى "ديوان الزكاة" مهمتها جمع وتوزيع الزكاة.

[1] التقرير المنجز من طرف البنك الاسلامي للتنمية و البنك الدولي حول المالية الاسلامية تحت عنوان ' حافز لتحقيق الرخاء المشترك' (2016)، ص 157.

تصرف نسبة مهمة من أموال الزكاة (حوالي 65%) على حالات الصحة و التعليم، و قد بلغ الإجمالي الفعلي لأموال الديوان في الفترة 2001-2007 ما قيمته 125 مليار دينار سوداني استفادت منه أكثر من 15 مليون أسرة[1].

و قد قام ديوان الزكاة بتخصيص نسبة من الأموال للمشاريع الاستثمارية، و ذلك عن طريق الخطوات التالية:

- المشروعات الانتاجية الجماعية: و من أهمها المشروعات الزراعية بشقيها النباتي و الحيواني.
- المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر: تتمثل في مشروعات الأسر المنتجة و الفردية، مثل تربية الدواجن، التوابل، المصانع التقليدية، قوارب الصيد البحري، مصانع الأحدية و النسيج، الخياطة و التطريز، الخ....
- إمكانية تمليك المشروعات للمستحقين: و ذلك بشرط أن تقتصر الملكية على مستحقي الزكاة و أن يتم تمليكهم فعلا و قانونا بحيث يتمتعون بكافة حقوق الملكية.
- تدريب المستفيدين: المتمثل في تأهيل القادرين على الكسب و التدريب التحويلي للذين أصبحت مهنهم قديمة و ذلك لمواكبة آخر المستجدات.

- تجربة صندوق الزكاة الجزائري:

تأسس صندوق الزكاة الجزائري سنة 2003 من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية و هي:

اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد و التحقق من المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة.

اللجنة الولائية: تكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية.

اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي

[1] الفادني عبد القادر أحمد، تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، الجزائر، 2004، ص 7.

الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها[1].

يعمل صندوق الزكاة الجزائري على منح قروض حسنة و ذلك بالشراكة مع بنك البركة الجزائري، حيث تستهدف هذه القروض لتمويل المشاريع الصغيرة ، تسديد الديون و تأمين القروض الحسنة.

يشترط على المشاريع المستفيدة من القروض الحسنة أن تكون مشاريع ذات آثار ايجابية تمكن المستفيد من الخروج من عتبة الفقر، و أن تساهم في تخفيف البطالة و أن تحترم القواعد الشرعية الاسلامية[2].

يوضح الجدول التالي عدد القروض الممنوحة خلال فترة 2003 -2013.

الجدول رقم 3: عدد المستفيدين من القروض الحسنة

السنة	مجموع الزكاة	عدد القروض الحسنة
2003	158.269.35،118	0
2004	200.527.635.50	256
2005	367.187.942.79	466
2006	483.584.931.29	857
2007	566.814.000.00	1147
2008	428.189.797.29	800
2009	887.000.000.00	1200
2010	900.000.000.00	3000
2011	114.000.000.000	0
2012	794.062.018.00	4400
2013	309 037 143.51	718
المجموع		

المصدر: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية (2014)

[1] الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2010، www.angem-dz.com

2فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري. الملتقى الدولي حول: دور الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة. بيروت. لبنان. 6- 10 نوفمبر 2004.

يوضح الجدول التالي توزيع المشاريع حسب القطاعات، حيث يستحوذ قطاع الخدمات على 34% من نسبة القروض يليه الصناعات التقليدية بنسبة 21% .

الجدول رقم 4: توزيع المشاريع حسب القطاعات 2003- 2011

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	%نسبة القطاع
خدمات	1331	34%
فلاحة	506	16%
تجارة	570	16%
انتاج	712	15%
صناعات تقليدية	501	21%
صناعة	328	08%
المجموع	4047	%100

المصدر: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية

يتبين أن صندوق الزكاة الجزائري يخصص نسبة مهمة من أموال الزكاة لتمويل المشاريع الصغيرة ليستفيد منها الخريجين العاطلين عن العمل و ذلك على شكل قروض حسنة، شاملة كافة المجالات الاقتصادية. غير أن هذا الصندوق يواجه عراقيل متعددة ، منها[1]:

- الثقة في الجهة المسيرة للصندوق حيث تروج إشاعات عن اختلاسات خاصة في المساجد.
- مخاطر القرض الحسن كعدم التسديد، ضعف التسيير و خطر السوق.
- دعوة الوزارة إلى الاستقلالية الادارية للصندوق.

- نظرة إلى التجربة المغربية:

[1] شوقي بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009، ص3.

عرف المغرب نظام الزكاة مع الفتح الاسلامي و ظل النظام قائما حتى سنة 1901م، حيث استغنى عن الزكاة و استبدله بنظام التربيب العزيزي نصف السنوي. عرف تنظيم الزكاة بالمغرب تلاث مراحل ألا و هي[1]:

- المرحلة الأولى: امتدت أول القرون الثلاث الهجرية، حيث كانت الزكاة تجمع محليا إعمالا بمبدأ جيران الصدقة تبعا لوصية الرسول عليه الصلاة و السلام.
- المرحلة الثانية: منذ الدولة المرابطية و الممتدة إلى العهد العزيزي سنة 1901، حيث يتميز بنظام المركزية الغير الصارمة.
- المرحلة الثالثة: و هي المرحلة التي تمتد إلى يومنا هذا، تتميز باللامركزية المطلقة في تنظيم الزكاة؛ حيث وكل للأفراد تسيير زكاتهم دون أي تدخل للدولة.

يعرف المغرب حاليا تنظيما عشوائيا لأموال الزكاة، حيث أن كل فرض يتكلف بإعطاء زكاته لمن يرى فيه شروط الاستحقاق مما يقلص من فعالية تحقيق أهداف الزكاة الاجتماعية و الاقتصادية.

الخاتمة:

يستعرض هذا البحث دور الزكاة في النهوض بالاقتصاد عن طريق تنمية الاستثمار، مؤكدا على أهمية تنظيم و جمع و توزيع أموال الزكاة من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة ذات استراتيجية و بعد نظر من أجل جعل الفقراء مساهمين في التغيير و إخراجهم من عتبة الفقر. حيث أنّ الزكاة إذا صرفت إلى مستحقيها لا تسدّ حاجاتهم إلا إلى أجل قليل نظرا لكثرة متطلبات الحياة وغلائها، بينما إذا استثمرت أموال الزكاة في مشاريع طويلة المدى سيجنبهم ذاك الفقر و يوفر لهم العيش الكريم.

و قد تعرض البحث للحديث عن قضية استثمار أموال الزكاة عن طريق استعراض تجارب أربع دول ألا و هي السودان، باكستان، اندونيسيا و الجزائر و ذلك بسبب النجاح الذي حققته في هذا المجال.

و في الخاتمة ينبغي التأكيد أن فعالية استثمار أموال الزكاة تستلزم انخراطا جديا للحكومات و الهيئات المسيرة بالإضافة إلى ضرورة التعاون بين مختلف البلدان الاسلامية.

[1] حوار مع الدكتور محمد الحبيب التجكاني ل "لمجلة شؤون الزكاة"، العدد 35، المغرب، يوليوز 2014، ص 46.

- النتائج و التوصيات:

رغم الجهود المبذولة من طرف بعض الدول المسلمة في جعل الزكاة أداة للنمو الاقتصادي، لازالت هناك دول مسلمة عديدة تتجاهل أهمية تنظيم الزكاة، و دول أخرى تكتفي بطرق تقليدية لتسييرها. تنظيم الزكاة و تفعيل دوره كوسيلة لتنمية الاستثمار و محاربة الفقر في العالم الاسلامي خاصة يواجه تحديات متعددة ، نذكر منها:

- إنعدام الثقة في بعض مؤسسات الزكاة خاصة المسيرة من طرفة الدولة.
- إرتفاع مصاريف تسيير صناديق الزكاة.
- إعطاء أموال الزكاة لغير مستحقيها و ذلك لعدم التحقق الكافي من صحة معلومات المستفيدين.
- إستعمال أموال الزكاة في مشاريع صغيرة المدى .
- عدم قدرة بعض المستفيدين من إنجاح المشاريع و ذلك بسبب قلة كفاءتهم.
- ضعف نسبة أموال الزكاة الموجهة للاستثمار بالمقارنة مع باقي الفئات.

من أجل تخطي هذه التحديات يستلزم انخراطا جديا للحكومات و الهيئات المسيرة للزكاة. و من خلال هذا البحث يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- استخدام وسائل متقدمة للتحسيس و التوعية حول أهمية الزكاة و دورها في النمو الاقتصادي من خلال تنمية الاستثمار، الرفع من الاستهلاك، محاربة البطالة، محاربة الاكتناز، تخفيض معدل الفقر ، الخ.....
- الرفع من نسبة أموال الزكاة الموجهة للاستثمار.
- توجيه الاستثمار لمشاريع متوسطة أو طويلة المدى.
- توفير برامج تكوينية للمستفيدين من أجل تأهيلهم لإنجاح مشاريعهم.
- تعيين لجنة مكلفة بتتبع سير المشاريع.
- القيام بدراسة معمقة للمشاريع و التحقق من نسبة نجاحها و مؤهلات القائمين عليها.
- توفير تغطية للمخاطر من خلال خلق مؤسسات التكافل المصغرة (الممولة من صندوق الزكاة).
- خلق برنامج محاسبة خاص بمؤسسات الزكاة.

- تطبيق مبدئ الأولوية في توزيع أموال الزكاة و ذلك عن طريق التحري من الأشخاص المستفيدين.
- إشراك المزكي في كيفية صرف أمواله و التوفير له إمكانية اختيار المشاريع و الجهات التي يفضل أن يستثمر فيها.
- تعزيز الشفافية و المصداقية عن طريق نشر التقارير و إعطاء إمكانية معاينة المشاريع.

المراجع:

- البشير عبد الكريم، **الأبعاد النظرية و الميدانية في مكافحة البطالة و الفقر**، محاضرة الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، الجزائر، 2004 .
- التقرير المنجز من طرف البنك الاسلامي للتنمية و البنك الدولي حول المالية الاسلامية تحت عنوان **' حافز لتحقيق الرخاء المشترك'** (2016) .
- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الفكر، بيروت .
- مجدي عبد الفتاح السليمان، **دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، سبتمبر 2010، الكويت.
- مسدور فارس، **استراتجية استثمار أموال الزكاة**، جامعة البليدة، 2004 .
- جاد الحق جاد الحق، **بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة** .
- لفادني عبد القادر أحمد، **تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر**، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، الجزائر، 2004 .
- لزرقا، محمد، **شرح القواعد الفقهية** .
- فارس مسدور، **تجربة صندوق الزكاة الجزائري**. الملتقى الدولي حول: دور الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة. بيروت. لبنان. 6- 10 نوفمبر 2004.
- شوقي بورقبة، **الحوكمة في المصارف الإسلامية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009 .
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2010، **www.angem-dz.com**
- السحيباني محمد بن إبراهيم، **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**، شركة العبيكان، الرياض، 1990 .
- نادية حسن محمد عقل، **نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2011 .
- عبد الله طاهر، **حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع، موارد الدولة الإسلامية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية**، ندوة مقدمة للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة 12 أبريل 1986 .
- عقلة، محمد، **التطبيقات التاريخية و المعاصرة لفريضة الزكاة** .
- علوان، عبد الله ناصح، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة** .
- يوسف إبراهيم يوسف، **النفقات العامة في الإسلام**، دار الثقافة، قطر، 1988.

- حوار مع الدكتور محمد الحبيب التجكاني ل "لمجلة شؤون الزكاة"، العدد 35، المغرب، يوليوز 2014 .
- الفوزان، صالح بن محمد، **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى** ،الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1426 هـ/2005.
- القرضاوي، يوسف، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** ،(القاهرة: مطبعة وهبة، ط. 6، 1415 هـ/1995م).
- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، الجزء الثاني، 1999.
- التجكاني، محمد الحبيب ، **تطبيقات الزكاة بالمغرب: التاريخ و الافاق**، ندوة 'الزكاة و انعكاساتها في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي'، المغرب، 1994.
- مالك بن أنس، الموطأ للإمام الأئمة و عالم المدينة، **كتاب الزكاة**، باب زكاة أموال اليتامى و التجارة لهم فيها، دار إحياء التراث العربي، 1985م/1406هـ، ص 251.
- القليوبي، أحمد بن سلامة، و البرسلي أحمد الملقب بعميرة، **حاشيتا قليوبي و عميرة على منهاج الطالبين**، الطبعة الرابعة ، بيروت.
- الخرشي، محمد، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، بدون طبعة، بيروت، دار صادر.
- مندر قحف، **اقتصاديات الزكاة**، مكتبة فهد الوطنية، جدة، 1997، ص 157.
- منذر قحف، سميرة اليافعي، **الأمن الاجتماعي و الزكاة في النظرية و التطبيق**، 2015، ص15.
- التقرير المالي لمؤسسة أخوت لسنة 2017
- http://www.akhuwat.org.pk